فنقلات ابن الجوزي الواردة على أحاديث المعاملات في كتابه: (كشف المشكل من حديث الصحيحين) دراسة نقدية

حسين محمد حسين القواقنة[i]

أ.د محمد زهير عبدالله المحمد[ii]

تاريخ الاستلام
2023/12/7

تاريخ القبول
2024/3/27

الملخّص

هدفت الدراسة إلى معرفة القيمة العلمية، لفنقُلات أحاديث المعاملات، عند ابن الجوزي في كتابه "كشف المشكل من حديث الصحيحين"؛ وذلك من خلال التعريف بموضوع الفنقلات، وبيان أهميته عند العلماء عامة، وعند ابن الجوزي في أحاديث أحكام المعاملات خاصة؛ حيث عرضت هذه الدراسة، الجانبين النظري والعملي للموضوع عند المؤلف، وتناولتها بالعرض والتحليل والنقد، وتوصلت إلى نتائج أهمها: بيان القيمة العلمية التي حظيت بها فنقلات أحاديث المعاملات، من خلال استنباط العلماء الإشكالات منها، وهذا ينمي الجانب النقدي، بجانبيه: النظري والعملي.

[i] جامعة اليرموك
[ii] جامعة اليرموك

“Fanqulat” by Ibn al-Jawzi deals with the hadiths of transactions in his book: (Exposing the Problem from the Hadith of the Two Sahihs), a critical study.

Abstract

The study aimed to know the scientific value of the narrations of the hadiths of transactions, according to Ibn al-Jawzi in his book “Al-Kashf Al-Mushkal min Al-Sahihayn Hadith”; by introducing the topic of Al-fanqlat, and explaining its importance to scholars in general, and to Ibn al-Jawzi in the hadiths on the rulings on transactions in particular. This study presented the theoretical and practical sides of the subject, according to the author, and dealt with it through presentation, analysis, and criticism, and reached the most important results: a statement of the scientific value that hadith narrations had, through deriving problems from them by scholars, and this develops the critical side and its two sides: theoretical and practical.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد...

فإنّ الله تعالى تعهد بحفظ الوحيين، وسخر علماء لإظهار عجائبهما، التي ما لها من نفاد؛ فقد قام العلماء بواجبهم تجاه الكتاب والسنة خير قيام؛ ذلك لما حظيا به من مكانة عالية، ولا ينكر مطّلع جهودهم الهائلة تجاههما؛ فقد صنفوا المصنفات، ووضّحوا المبهمات، واختصروا المطوّلات، وفصلوا المختصرات، وهذا كله في سبيل تجلية الحقّ، والدّفاع عن الوحي المتلو، والوحي غير المتلو.

ولهذا جاءت هذه الدراسة، كحلقة من بين حلقات الدراسات، التي عُنيت بسنة النبي ﷺ؛ حيث تم استقراء كتاب "كشف المشكل من حديث الصحيحين" استقراءً كاملًا، والمشوّق في هذا الكتاب، إثارته للعلم، وإجابة المؤلف على الإشكالات.

ولهذا سنتعرف في هذه الدراسة، على مفهوم الفنقلة وألفاظها عند ابن الجوزي، وأسباب إيراده الفنقلات في أحاديث أحكام المعاملات، والله تعالى الموفق للصواب.

مشكلة الدراسة:

جاءت الدراسة للإجابة عن سؤالها الرئيس وهو: **ما القيمة العلمية لفنقلات أحاديث المعاملات في كتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين؟**

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

1- ما تعريف الفنقلات عند العلماء؟
2- ما ألفاظ الفنقلات عند ابن الجوزي؟
3- ما مدى دقة ابن الجوزي في الإجابة عن الفنقلات المتعلقة بأحاديث المعاملات؟
4- ما الطريقة المناسبة لدراسة فنقلات أحاديث المعاملات، في كتاب كشف المشكل لابن الجوزي.
5- كيف ستظهر الدراسة عناية المحدثين بالفنقلات، وأنها غير مقتصرة على كتب التفسير؟
6- ما مدى تأثر ابن الجوزي بالمذهب، وأثره على الفنقلات؟
7- ما الإجابات التي يجيب عنها ابن الجوزي أسئلة الفنقلات، وما يصلحُ منها لرفع الإشكال؟

أهداف الدراسة: يتمثل هدف الدراسة الرئيس، ببيان القيمة العلمية، لفنقلات أحاديث المعاملات، في كتاب كشف المشكل لابن الجوزي، ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الفرعية الآتية:

1- بيان تعريف الفنقلات عند العلماء.
2- ذكر ألفاظ الفنقلة عند ابن الجوزي في أحاديث المعاملات.
3- دراسة نماذج من فنقلات ابن الجوزي في باب المعاملات.
4- تناول فنقلات أحاديث المعاملات، في كتاب كشف المشكل بالتحليل والنقد؛ ذلك لأهمية موضوعاتها.
5- إظهار عناية المحدثين بالفنقلات، وأنها غير مقتصرة على كتب التفسير.
6- بيان مدى تأثر ابن الجوزي بالمذهب، وأثره على الفنقلات.
7- دراسة الوجوه التي يجيب عنها ابن الجوزي على أسئلة الفنقلات، وبيان ما يصلحُ منها لرفع الإشكال.

أهمية الدراسة:
إنّ القارئ المتأني في مشكل ابن الجوزي، الباحث عما وراء حروف مشكله، لا شك بأنه ستعود عليه القراءة بالأهمية العلمية والعملية الآتية:
أولا: دور ابن الجوزي -رحمه الله- في إثارة المعرفة، من خلال استنطاقه للنصوص، واستنباطه للمسائل الافتراضية، التي من المتوقع أن تفرض؛ فدراسة موضوع الفنقلات تحديدا، يثري علم النقد عند المحدثين عامة، ويثري موضوع النقد عند ابن الجوزي خاصة.
ثانيا: أنّ الفنقلات التي طرحها ابن الجوزي وأجاب عنها، لم تُعنَ بدراسة مستقلة، لذا ستحضى بأهمية بالغة، وستكون بابًا ذا مكانة كبيرة عند أهل الحديث.
ثالثا: غلق الباب أمام طعونات المتربصين بالإسلام، من خلال إلجام الخصوم وإفحامهم، بالإجابات المسبقة عند المحدّثين، من خلال رفع كفاءة المدافعين عن وحي السنة.
رابعا: إبراز القيمة العلمية للفنقلة في كتاب كشف المشكل لابن الجوزي، ومعرفة الباعث عليها، حيث إنها زادت عن مئتي فنقلة في مختلف الموضوعات، وعددها في باب المعاملات أربع.
خامسا: أنّ دراسة هذه العينة من الفنقلات، ستكون طريقا لدراسة غيرها عند ابن الجوزي خاصة، وأهل الحديث عامة.

الدراسات السابقة:
لم نجد بعد التقصي والبحث، دراسة مستقلة تتعلق بموضوع الفنقلات، في كتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين. ولذا ستكون هذه الدراسة إضافة علمية جديدة في هذا الباب المهم.

منهجية الدراسة:
تعتمد الدراسة على اتباع المناهج الآتية:
أولا: المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء كتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين، وجمع الفنقلات المتعلقة بأحاديث المعاملات.
ثانيا: المنهج التحليلي: وذلك من خلال عرض وتحليل الفنقلات المتعلقة بأحاديث المعاملات.
ثالثا: المنهج النقدي: وذلك من خلال نقد كلام الإمام ابن الجوزي، في الإجابة عن الفنقلات، واستنباط الفوائد العلمية المنبثقة من النقد.

خطة البحث:
مقدمة البحث وتتضمن الحديث عن طبيعة موضوع الدراسة، ومشكلة الدراسة وأهدافها وأهميتها والدراسات السابقة لها، وخطة الدراسة.
المبحث الأول: التعريف بابن الجوزي وكتابه كشف المشكل من حديث الصحيحين.
المبحث الثاني: تعريف الفنقلة وألفاظها عند ابن الجوزي.
المبحث الثالث: دراسة فنقلات ابن الجوزي في أحاديث المعاملات.
المبحث الأول: التعريف بابن الجوزي وكتابه كشف المشكل من حديث الصحيحين
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: التعريف بابن الجوزي هو أبو الفرج ابن الجوزي، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي، الإمام، العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، مَفْخَرُ العراق، القرشي، التيمي، البكري،

البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف [iii]. واختلف في نسبته: (الجوزي)، وخلاصة الخلاف فيها أنّ جده جعفر، نسب إلى فرضة من فرض البصرة، يُقال لها: جوزة. وقيل: بل كانت بداره في واسط جوزة، لم يكن بواسط جوزة سواها [iv].

ولد ببغداد بدَرْب حبيب سنة عشر وخمس مئة تقريبًا، وتوفي أبوه وله ثلاثُ سنين كما أفاد سبط ابن الجوزي [v]. واختلف أيضا في مولده على أقوال نقلها ابن رجب الحنبلي: فنقل أنّه وجد بخطه قوله: "لا أحقق مولدي، غير أنه مات والدي في سنة أربع عشرة. وقالت الوالدة: كان لك من العمر نحو ثلاث سنين". فعلى هذا: يكون مولده سنة إحدى عشرة (511هـ).، أو اثني عشرة (512هـ). ونقل عن تلميذه ابن القَطِيْعِيّ (ت 634هـ) قوله: "سألته عن مولده. فقال: ما أحق القت، إلا أنني أعلم أني احتلمت في سنة وفاة شيخنا ابن الزاغوني: وكان توفي سنة سبع وعشرين(527هـ)". قال ابن رجب (ت 795هـ): "وهذا يؤذن أنّ مولده بعد العشرة". وهو كما قال لقول والدة ابن الجوزي الذي تقدم، ولأن ابن الجوزي كان قد احتلم، في سنة (527 هـ) [vi].

توفي الحافظ ابن الجوزي رحمه الله، سنة سبع وتسعين وخمسمائة (597 هـ) ببغداد، ودفن في مقبرة الإمام أحمد بن حنبل، في يوم مشهود [vii].

وأما بالنسبة لمكانته العلمية، فقد ذكر ابن الجوزي جانبا منها فقال: " أقول عن نفسي -وما يلزمني حال غير-: إنّني رجل حُبّب إليَّ العلم من زمن الطفولة، فتشاغلت به، ثم لم يُحبّب إليَّ فنّ واحد

(iii) ينظر، الذهبي (ت748 هـ)، شمس الدين محمد، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م. ج21، ص365-366. وابن رجب (ت 795هـ)، زين الدين عبد الرحمن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1425هـ - 2005م. ج2، ص461.

(iv) ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص461-462.

(v) ينظر، أبو المظفر(ت654 هـ)، شمس الدين يوسف بن قِزْأُوغلي، المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ت: محمد بركات وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، ط1، 1434هـ - 2013م. ج22، ص94.الحنابلة، ج2، ص461-462.

(vi) ينظر، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص461-462.

(vii) ينظر، سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج22، ص114- 115. والمنذري (ت 656هـ): زكي الدين أبو محمد المنذري، التكملة لوفيات النقلة، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ - 1981م. ج1، ص394. وابن خلكان: أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، 1392هـ، 1972م. ج3، ص142. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص379-380. وابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج2، ص507.

منه، بل فنونه كلها، ثم لا تقتصر همتي في فن على بعضه، بل أروم استقصاءه، والزمان لا يسع، والعمر أضيق، والشوق يقوى، والعجز يظهر"[viii].

وللعلماء في بيان مكانة ابن الجوزي العلمية، ما لا يحصر من أقوال، بما يفيد بأنه لم يبرع في إتقان أنواع العلم فحسب؛ بل صنف في أفرادها، وأفاض في تأليفها، ويؤكد هذا ما دونه العلماء في مصنفاتهم، من ذكرهم للمخزون العلمي، وكثرة تصانيفه، التي خلفها، وورد في ذلك ما نقله سبطه عنه قال: "سمعت جدي يقول على المنبر: كتبت بإصبعي ألفي مجلد"[ix]. وقال الذهبي (ت 748هـ): "ما عرفت أحدا صنف ما صنف"[x]. وأشاد ابن العماد (ت 1089هـ) بكثرة تصانيفه في مختلف العلوم فقال: "الواعظ المتفنّن، صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة في أنواع العلم، من التفسير، والحديث، والفقه، والزهد، والوعظ، والأخبار، والتاريخ، والطب، وغير ذلك" [xi].

تلقى ابن الجوزي العلم عن خلق كثير من العلماء، وقد ذكر أكثرَ من ثمانين شيخاً في كتابه (مشيخة ابن الجوزي)، والدارس لهم يجد تنوع معارفهم، ساهم هذا التنوع في تكوين شخصية ابن الجوزي العلمية، ومن أشهرهم:

1- أبو القاسم هبة الله بن أحمد الحريري البغدادي المقرئ المعروف بابن الطَّبَريّ (435- 531هـ [xii]. سمع عليه ابن الجوزي الحديث الكثي [xiii].

2- أبو سعد إسماعيل بن أبي صالح المؤذن النيسابوري (452-532هـ)[xiv]. روى ابن الجوزي عنه حديثا مسلسلا، وبدأ فيه كتابه المسلسلات [xv].

3- أبو منصور موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر الجواليقي (465-540هـ)[xvi]. قرأ عليه ابن الجوزي المُعرب، وغيره من تصانيفه، وقطعة من اللغة، وكثيرا من الأحادي [xvii].

(viii) ابن الجوزي (ت: 597هـ)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، صيد الخاطر، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم – دمشق، ط1، 1425هـ – 2004م. ص51.

(ix) الذهبي (ت 748هـ)، شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 1419هـ– 1998م. ج4، ص93.

(x) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص367.

(xi) ابن العماد (ت: 1089هـ)، أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ط1، 1406هـ – 1986م. ج6، ص537.

(xii) ينظر، ابن الجوزي (ت 597هـ)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، مشيخة ابن الجوزي، ت: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط3، 1417هـ – 2006م. ص62.

(xiii) ينظر، ابن الجوزي، المشيخة، ص63.

(xiv) ينظر، ابن الجوزي، المشيخة، ص109.

(xv) ينظر، ابن الجوزي (ت: 597هـ)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المسلسلات – مخطوط، أعده للشاملة: أحمد الخضري. المسلسلات: هي أن يحدث الشيخ من لم يسمع منه من قبل، أول حديث سمعه من شيخه، وأول حديث سمعه ذلك الشيخ من شيخه، وهكذا... ينظر، ابن الجوزي، المسلسلات ص1.

4- أبو الفضل محمد بن عمر بن يوسف الأُرْمَوِيُّ (469-547هـ) [xviii]. سمع ابن الجوزي منه بقراءة شيخه ابن ناصر، وقرأ عليه كثيرا من حديثه [xix].
5- أبو الفضل محمد بن ناصر (467-550هـ): الفارسي الأصل[xx]. وكان لابن ناصر الفضل الأكبر في تكوين ابن الجوزي العلمي، حيث إنّه تولى تسميعه الحديث من زمن الصغر، فأسمعه مسند الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الكتب الكبار والعوالي، وأثبت له ما سمع، وعنه أخذ أكثر ما عرف من علم الحديث [xxi].

تلاميذه: ذكر الإمام الذهبي جمعا ممن حدث عن ابن الجوزي، فقد حدّث عنه: ولده الصاحب محيي الدين يوسف أستاذ دار المستعصم بالله، وولده الكبير علي الناسخ، وسبطه الواعظ شمس الدين يوسف بن قزغلي الحنفي صاحب (مرآة الزمان)، والحافظ عبد الغني، والشيخ موفق الدين ابن قدامة، وابن الدبيثي، وابن النجار، وابن خليل، والضياء، واليلداني، والنجيب الحراني، وابن عبد الدائم، وخلق سواهم. وبالإجازة: الشيخ شمس الدين عبد الرحمان، وابن البخاري، وأحمد بن أبي الخير، والخضر بن حمويه، والقطب ابن عصرون [xxii].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي
اختلفت المصادر في عنوان الكتاب: فقد سماه سبطه: "الكشف عن معاني الصحيحين" [xxiii]، وذكره ابن رجب في "ذيل الطبقات": "الكشف لمشكل الصحيحين" [xxiv]، وعند الذهبي في "السير": "مشكل الصحاح" [xxv]، وعند الداودي في "طبقات المفسرين" كذلك [xxvi]، وذكر غيرهم

(xvi) ينظر، ابن الجوزي، المشيخة، ص125.
(xvii) ينظر، ابن الجوزي، المشيخة، ص126.
(xviii) ينظر، ابن الجوزي، المشيخة، ص106-107.
(xix) ينظر، ابن الجوزي(ت 597هـ)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م. ج18، ص86.
(xx) ينظر، ابن الجوزي، المشيخة، ص126-129.
(xxi) ينظر، ابن الجوزي، المشيخة، ص129.
(xxii) ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص367.
(xxiii) ينظر، سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان، ج22، ص96.
(xxiv) ينظر، ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج3، ص449.
(xxv) ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص368.
(xxvi) ينظر، الداوودي(ت 945هـ)، محمد بن علي المالكي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م. ج1، ص277.

غير ذلك[xxvii]. ولا يختلف ما كتب على أغلفة المخطوطات كثيرا عن ذلك - وإن كان أكثره من عمل النّساخ[xxviii].

ورجح محقق الكتاب أنّ المصادر، تكاد تجمع على أنّ الكتاب كشف للمشكل مما في "الصحيحين" من الأحاديث، وإن كانت تختلف قليلا في التعبير عن ذلك. وأشار إلى أنّ أبا الفرج يبدأ مسند كل صحابي بقوله: "كشف المشكل من مسند"، وهذا كله يجعل الكتاب: «كشف مشكل حديث الصحيحين»، وهي الأحاديث الواردة في كتاب "الجمع" للحُمَيدي[xxix]. ومهما كان عنوان الكتاب، فالخلاف في عنوانه يكاد يشترك بمعنى واحد، والذي يهمنا جوهر الكتاب ومضمونه.

ورتب ابن الجوزي الأحاديث على ترتيب الحميدي في الجمع بين الصحيحين، فرتبها على مسانيد الصحابة رضي الله عنهم، فبدأ بمسند العشرة المبشرين بالجنة، ثم مسانيد المتقدمين، ثم مسانيد المكثرين، ثم مسانيد المقلين، ثم مسانيد النساء[xxx].

حقق كتاب كشف المشكل الدكتور علي حسين البواب، في أربع مجلدات، وكتب مقدمة نفيسة للكتاب، اشتملت على تعريف الكتاب ومصادره ونبذه عن منهج ابن الجوزي فيه.

المبحث الثاني: تعريف الفَنْقُلَة لغة واصطلاحا وألفاظها عند ابن الجوزي في كتابه

وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم الفنقلة لغةً واصطلاحا:

الفرع الأول:لغة: لم تحتو كتب المعاجم على تعريف يوضح مفهوم الفنقلة في اللغة، لكن يوجد تعريفا للحوقلة يسعفنا في بيان الفنقلة في اللغة؛ وذلك لاشتراكهما في الجرس، والنحت.

ويعرف ابن منظور الحوقلة فيقول: "هي لفظة مبنية من لا حول ولا قوة إلا بالله، كالبسملة من بسم الله، والحمدلة من الحمد لله" [xxxi]. ويمكننا القول أن الفنقلة في اللغة: هي لفظة مبنية من: فإن قال قائل، وما يشابهها، كالحوقلة والبسملة والحمدلة، وجمعها فنقلات على وزن حوقلات، وسبحلات، وحمدلات.

(xxvii) ينظر، ابن الجوزي (ت 597هـ): جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض. ج1، ص55.

(xxviii) ينظر، المرجع السابق، ج1، ص56.

(xxix) ينظر، المرجع السابق، ج1، ص56.

(xxx) ينظر، دحلان، أحمد(2014م)، منهج ابن في كتابه الكشف لمشكل الصحيحين، بحث علمي، كلية أصول الدين، قسم علوم القرآن والتفسير، الجامعة الإسلامية الحكومية سونان كاليجاكا جو كجاكرتا. ص6.

(xxxi) ابن منظور (ت 711هـ): محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر– بيروت، ط3، 1993م– 1414هـ. ج10، ص67.

ويؤكد ذلك ما ذكره الخليل الفراهيدي (ت 170هـ) عن الحيعلة، فذكر أنَّ الحيعلة جمعت من (حيَّ وعلى) وتقول منها: حيعل يحيعل حيعلة، إلى أن قال: "فأخذوا من كلمتين متعاقبتين كلمة واشتقوا فعلا" [xxxii]. فنشتق من كلمات: إن قالَ قائلٌ، إن قلتَ قلتُ، وما يشابهها فعل القول.
وعرفها أحمد حيّاويّ: "الفنقلة لفظة منحوتة من قولهم (فإن قيل، فإن قال، فإن قلت)، فهي من جذر مادة (ق و ل)"، وذكر أن مصطلح المقاولة يدل على الفنقلة [xxxiii].
والقول بأن الفنقلة والمقاولة بمعنى واحد، وجد اعتراضا من الباحثين، ومنهم عادل الشيخ، فقال: "عرفت الفنقلة عند بعضهم بالمقاولة ... وهذا خطأ شائع"، وحجته في ذلك أنّ هذين المصطلحين يختلفان من حيث التركيب والمفهوم [xxxiv].

الفرع الثاني: اصطلاحا: لا يخفى على منعم النظر في الكتب الأصيلة، الاهتمام الواضح في موضوع الفنقلات، فهي ظاهرة جدا في كتب اللغة، والتفسير، والكلام، والفقه، وشروح الحديث، وغيرها؛ إلا أنّه لا يوجد تعريفا صريحا لهذا المصطلح، عند أصحاب هذه الكتب.
وعندما صارت الدراسات في موضوع الفنقلات في العصور المتأخرة، جهد الباحثون لإيجاد حدًا، يوضح معالم مصطلح الفنقلات، واختلفت تعريفاتهم بحسب اختلاف موضوعات الفنقلات؛ فظهرت مصطلحات متعلقة بالفنقلات: كالفنقلات التفسيرية، والفنقلات الفقهية، والفنقلات النحوية، والفنقلات البلاغية، ومثلها فنقلات أحاديث الأحكام. كما عرفت الفنقلات المرتبطة بشخوص العلماء، الذين اشتهروا بذكرها، كفنقلات الطبري، وفنقلات الزمخشري، وفنقلات الخازن، وفنقلات سيبوية، وفنقلات الخليل، وفنقلات ابن الجوزي وغيرهم.
وفيما يلي تعريف للفنقلات اصطلاحا لاعتبارين: **الأول:** تعريفها اصطلاحا بمعناها العام - أي: من غير ارتباطها بغيرها من العلوم -.
والثاني: تعريف الفنقلات بمعناها الخاص - أي: من حيث ارتباطها بغيرها من العلوم -.
الاعتبار الأول: تعريف الفنقلات بمعناها العام: أشار ابن عاشور إلى تعريف الفنقلات قال: "ولهذا شاع عند أهل العلم إلقاء المسائل الصعبة، بطريقة السؤال نحو (فإن قلت) للاهتمام"[xxxv].

(xxxii) الفراهيدي (ت 170هـ): أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد البصري، العين، ت: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال. ج1، ص60.

(xxxiii) حيّاويّ: أحمد علي، الفنقلة في كتاب سيبويه – رسالة ماجستير، نوقشت في كلية التربية/قسم اللغة العربية، بإشراف الأستاذ رضا هادي حسّون العقيديّ،1438هـ – 2017م. ص2.

(xxxiv) أحمد، عادل الشيخ عبدالله، الفنقلة: صورها ودلالاتها في كتاب الرسالة للإمام الشافعي، مجلة الشافعي، مركز بحوث المذهب الشافعي، ع7، 1439هـ–2018م. ص70.

(xxxv) ابن عاشور (ت 1393هـ)، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، ط1، 1404هـ– 1984م. ج1، ص692.

ومن أوائل من أشار إلى تعريف مصطلح الفنقلات ناصر الغامدي؛ ذكر أنّ الإمام القرافي "يكثر في حجاجه من الفنقلة (فإن قيل، فإن قلت) لدفع اعتراض موهوم، أو شبهة حائمة" [xxxvi].
وكتب سعد هجرس مقالا بعنوان الفنقلة، جاء فيه: "هذه الكلمة الغريبة، والثقيلة على النطق وعلى السمع، كلمة مركبة تعبر عن طريقة في النقاش والجدال"[xxxvii]. وردّ عليه عبد المقصود الخولي: أنّه جانب الصواب في وصفه للفنقلة بأنها كلمة غريبة وثقيلة، بل تدل على ثراء العربية، وقدرة العربي على النحت والاختصار[xxxviii].
وعرفها علي أبو يحيى، فقال: "يقصد بالفنقلات: إيراد الكلام في صورة مجادلة تبدأ بعبارة: (فإن قيل). ثم يورد هذا القول، ثم ذكر الإجابة عنه مستهلة بعبارة: "قلت" [xxxix]. هذا التعريف يعد وصفا للفنقلات، أكثر من حيث إنّه تعريفا لها، ولا يشترط في الفنقلات الجدال، وعبارات الفنقلات أكثر مما اقتصر عليه التعريف.
عرفت الجدعاني الفنقلة، فقالت: "وهو أسلوب يستخدم للجواب عن الاعتراضات الواردة أو المحتملة"[xl]. تشير الباحثة هنا إلى أمر في غاية الأهمية؛ وهو أنَّ الفنقلة قد تكون وقعت، وقد تكون محتملة الوقوع، وهذا بلا شك من أهم ما يتميز به هذا الأسلوب.
عرف نزار عطا الله أحمد الفنقلة اصطلاحا فقال: "والفنقلة أسلوب تعليمي مشهور عند المتقدمين، والمتأخرين، قائم على السؤال المشوق، والجواب المحقق"[xli]. هذا التعريف بالرغم من أنّه مختصر، إلا أنه أعطى تصورا لهذا الأسلوب، ولكنّه خلا من توضيح هذا الأسلوب.

(xxxvi) ينظر، الغامدي، ناصر بن علي الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول –رسالة ماجستير–، المؤلف: القرافي (ت 684هـ)، أبو العباس، شهاب الدين أحمد المالكي، إشراف: أ.د حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة – جامعة أم القرى، 1421هـ – 2000م. ج1، ص114.

(xxxvii) هجرس، سعد، الفنقلة، مجلة الحوار المتمدن، مسقط، سلطنة عُمان، ع (1686)، 1427هـ – 2006م.

(xxxviii) الخولي، عبد المقصود محمد، الفنقلة: مواضعها وصيغها في النحو العربي، مجلة حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة الكويت– مجلس النشر العلمي، مج: 39، ع: 521، بحث محكم، 1440هـ – 2019م. ص18–19.

(xxxix) علي، عبد الله أبو يحيى، منهج الإمام الجصاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه: أحكام القرآن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج40، ع1، 1434هـ – 2013م، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة. ص252.

(xl) الجدعاني، مجمول بنت أحمد، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى – السعودية، إشراف: د. عبد الله الغامدي، 1433هـ – 2012م. ص375.

(xli) صالح، نزار عطا الله أحمد، فنقلات الزمخشري البلاغية في سورة يوسف عليه السلام دراسة تفسيرية، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، مج10، ع16، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – الأمانة العامة، 1434هـ – 2013م. ص52.

وعرفها حيّاويّ: "الفنقلة اصطلاحا: ...لفظة منحوتة من قولهم: (فإن قيل أو قال أو قلت) (قلنا أو قلتُ)، والفنقلة في تركيبها لا بدّ لها من أنْ تبدأ بالشرط سواء أكان ب (إن) أو بغيرها"[xlii].
هذا التعريف يصلح أن يكون للفنقلة لغة أيضا، والصحيح أنّ مفهوم الفنقلات أوسع في صنيع المتقدمين من ذلك؛ فابن الجوزي تحدث بصيغ أكثر، ولم يتقيد بالشرط.
عرّف عبد المقصود الخولي الفنقلة، فقال: "تركيب منحوت حديث في اللغة، يستعمله النحاة والفقهاء في الحجاج والمناقشة والمناظرة، لدفع حجة واقعة أو مفترضة، وإغلاق الجدال عند المجيد لها أكثر من الطرف الآخر، وهي وسيلة تعليمية أستعين بها منهجًا في فتق الذهن وتطوير العبقرية"[xliii]. ويستعمله أيضا المتكلمون، والمفسرون، والمحدثون، والبلاغيون، وغيرهم، ويستعمل أيضا للتوضيح، وقد يكون من طرف واحد.
ومن الذين عرفوا الفنقلات في الاصطلاح زلفى الخراط، قالت: "الفنقلات أسلوب تعليمي اشتهر عند العلماء المتقدمين والمتأخّرين، حيث يعمد فيه المؤلف إلى إثارة أسئلة على لسان سائلٍ، ثم يجيب عنها إجابات وافية شافية تُزيل الإشكال واللبس من ذهن السائل"[xliv]. هذا التعريف أكثر التعريفات وصفا لمفهوم الفنقلات في الاصطلاح من بين التعريفات السالفة.
وعرفها عبد العزيز جودي، فقال: "هو أسلوب تعليمي اشتهر وسط المحاضر الإسلامية، يقوم أساسًا على طرح اشكالات بافتراض سؤال ثم الجواب عنه، وذلك بتوظيف عدّة صيغ أشهرها: (فإن قلتَ: كذا... فالجواب: ...، أو: فإن قيل: كذا... قلتُ، أو: فإن قال قائل: كذا... قيل: ...)، وهي طريقة السؤال والجواب، ولشهرة هذا الأسلوب نحت له العلماء مصدرا سموه ب (الفنقُلة)، أي اختصارا لجملة: (فإن قلتَ.. قلتُ)؛ كالحمدلة والبسملة وغيرهما"[xlv].
يظهر من هذا التعريف أن الفنقلات، تقوم على اشكالات مفترضة، والحقيقة أنّ مفهوم الفنقلات أشمل من ذلك؛ حيث إنه يشتمل على الإشكالات التي قد وقعت فيما مضى.
ومن الذين عرفوا الفنقلة، بما يصفها وصفا دقيقا، بريك القرني، فقال: "هو أسلوب تشويقي فيه استجلاب لعناية المخاطبين وعرض الإشكال أو التساؤل، أو الاعتراض على هيئة سؤال وجواب، وفيه من الفوائد ما يجلّي السائل ويلفت النظر"[xlvi].

(xlii) حيّاويّ: أحمد علي، الفنقلة في كتاب سيبويه، ص2.

(xliii) الخولي، عبد المقصود، الفنقلة: مواضعها وصيغها في النحو العربي، ص20-21.

(xliv) الخراط، زلفى أحمد – أستاذ بقسم الدعوة بكلية الشريعة في جامعة القصيم –، فنقُلات علم الدعوة في كتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للبدر العيني، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج12، ع4، 1440هـ، 2019م. ص3227.

(xlv) جودي، عبد العزيز، أسلوب (الفنقلة) عند الزمخشري في تفسيره وبيان خصائصه وفوائده، مركز تفسير للدراسات القرآنية، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية، وموجود بصيغة ملف pdf، ولم يُذكر تاريخ النشر. ص2.

(xlvi) القرني، بريك بن سعيد القرني – دكتور في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين، جامعة الإمام بالرياض، فنقُلات التفسير في جامع البيان للإمام أبي جعفر؛ محمد بن جرير الطبري (310هـ) إيرادات وأجوبة، وأسئلة وردود جمعا وتحليلا، بحث علمي، 1443هـ – 2022م. ص8.

ويحسن بعد سرد هذه التعريفات لمفهوم الفنقلات في الاصطلاح أن يوضح تعريفا مختارا لمفهوم الفنقلات في الاصطلاح. **والتعريف المختار للفنقلات بمعناها العام هو: أسلوب علمي، يهدف إلى توضيح مسألة مشكلة معيّنة، بصورة سؤال وجواب، وبألفاظ مخصوصة.**

والثاني: تعريف الفنقلات بمعناها الخاص: أشار بريك القرني إلى أنَّ الفنقلات لها تعريفا عاما، دون إضافتها لغيرها من العلوم، وأنَّ لها تعريفا خاصًا بما أُضيف لها من فنون؛ فهنالك فنقلات لغوية، ونحوية، وأصولية، وبلاغية، وغيرها... [xlvii]. وعرف فنقلات المفسرين، فقال: "فإن الفنقلات إيرادات من المفسرين على المعاني ومتعلقات الآية، وتقديم أجوبتهم عنها"[xlviii].

ومن ذلك نجد بعض من عرف الفنقلات البيانية فقال: "هي نُكَات بيانية تطرح في أسلوب المحاورة: فإن قلتَ: قلتُ"[xlix]. وقد تميز الزمخشري (ت 538هـ) في هذا النوع من الفنقلات؛ حيث أحصى بعض الباحثين فنقلاته في الكشاف، فزادات على ألفين وخمسمائة فنقلة[l]. ومن الذين سبقوه في الفنقلات المختصة في علم اللغة والبيان سيبويه (ت 180هـ)، المشهور في الفنقلات النحوية؛ فقد جاءت عشرات الفنقلات في كتابه الكتاب، تدل على أهمية هذا الأسلوب عند المتقدمين[li]. ولعله تأثر في شيخه الخليل (ت 170هـ)، فالخليل أول من أظهر الفنقلات في كتابه العين، حيث أنه ذكر الفنقلات ثلاث مرات، بالرغم من قلتها إلا أنها كانت بمثابة النواة لهذا الفن[lii].

بعد هذا يمكننا تعريف فنقلات أحاديث المعاملات بمعناها الخاص بأنها: **أسلوب علمي يهدف إلى توضيح اشكالات أحاديث المعاملات، بصورة سؤال وجواب، وبألفاظ مخصوصة.**

المطلب الثاني: ألفاظ الفنقلة عند ابن الجوزي

بعد استقراء كتاب كشف المشكل، وجدنا أنها قرابة المئتين وعشرين فَنقُلة، ومنها ما هو كثير كصيغ: "فإن قيل" و"إن قال قائل" و"فإن قيل" و"إن قيل"، ومنها ما هو قليل كصيغ: "ربما قال قائل" و"فإن قال الخصم" و"ما تقولون في هذا الحديث" وغيرها، وبيان هذا فيما يأتي:

أولا: صيغ الفنقلات الأكثر ذكرا: الصيغة الأولى: "فإن قيل": وهي أكثر صيغ الكتاب ذكرا، حيث وردت مئة واثنين عشرين مرة؛ ثلاث منها وردت في أحاديث المعاملات، ومنها على سبيل المثال قوله: "فَإِن قيل: كَيفَ قبل هَدِيَّة كَافِر وَقد روى عِيَاض بن حمَار أَنه أهْدى إِلَى النَّبِي ﷺ هَدِيَّة وَهُوَ مُشْرك، فَردهَا وَقَالَ: "إِنَّا لَا نقبل زبد الْمُشْركين"[liii].

(xlvii) ينظر، المرجع السابق، ص9.

(xlviii) ينظر، المرجع السابق، ص8.

(xlix) صالح، نزار عطا الله، فنقلات الزمخشري البلاغية في سورة يوسف عليه السلام، ص52.

(l) ينظر، جودي، عبد العزيز، أسلوب (الفنقلة) عند الزمخشري في تفسيره، ص12.

(li) ينظر، سيبويه (ت 180هـ)، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، الكتاب، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ - 1988م.

(lii) ينظر تفصيل هذه الفنقلات، الخليل، العين، ج1، ص69، وج7، ص182، وج8، ص298.

(liii) ابن الجوزي، كشف المشكل، ج1، ص188.

الصيغة الثانية: "فإن قال قائل": وهذه الصيغة تأتي بعد سابقتها من حيث العدد؛ حيث ذكرها ابن الجوزي أربعة وأربعين مرة، وذكرها في حديث واحد من أحاديث المعاملات، وهو: **"**استسلف النَّبِي ﷺ بكرا**"**[liv]. فقال: "فَإِن قَالَ قَائِل: كَيفَ استسلف لنَفسِهِ ..."[lv].

الصيغة الثالثة: "إن قال قائل": ذكرها ابن الجوزي عشرين مرة، ومثالها قوله: "أَنَّ عليًّا شرب قَائِما وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُول الله فعل كَمَا فعلت. إِن قَالَ قَائِل: كَيفَ الْجمع بَين هَذَا وَبَين نهي رَسُول الله ﷺ عَن الشّرْب قَائِما؟"[lvi].

الصيغة الرابعة: "إن قيل": ذُكرت اثنتي عشرة مرة، ومثالها قوله: "إِن قيل: كَيفَ قَالَ: "إِن إِبْرَاهِيم حرم مَكَّة"" وَسَيَأْتِي فِي الْمُتَّفق عَلَيْهِ من حَدِيث ابْن عَبَّاس: "إِن هَذَا الْبَلَد حرمه الله يَوْم خلق السَّمَوَات وَالْأَرْض؟"[lvii].

ثانيا: صيغ الفنقلات الأقل ذكرا: الصيغة الأولى: "ربما قال قائل": ذكُرت ستّ مرات، ومثالها قوله: "وقولهم عن جبريل: ذلك عدو اليهود. ربما قال قائل: ما وجه عداوتهم لملك؟" [lviii].

الصيغة الثانية: "ولقائل أن يقول": وردت ستّ مرات أيضا، ومنها قوله: "ولقائل أن يقول: ما معنى: إضافة الصوم إليه بقوله: ((الصوم لي)) وجميع العبادات له؟" [lix].

الصيغة الثالثة: "فإن قال الخصم": وهي كذلك ذُكرت ستّ مرات، ومثال عليها، قوله: "فإن قال الخصم: فقد رواه الدارقطني بلفظين آخرين" -يقصد حديث: الأعرابي الذي وقع على أهله-، ثم ذكر اللفظين، وأجاب على الفنقلة المتوقعة من الخصم [lx].

الصيغة الرابعة: "فإن قال لنا قائل": وردت مرة واحدة، وهي: "فإن قال لنا قائل: كيف تمنعون المضطر الميتة حتى يموت؟" [lxi].

الصيغة الخامسة: "وقد قال قائل": أورد هذه الفنقلة على حديث معجزة تكثير الطعام والماء، ونصها: "وقد قال قائل: ما وجه دعائه بالزاد والماء ثم يدعو بالبركة فيه ..." [lxii].

الصيغة السادسة: "يبقى أن يقال": وردت مرة واحدة، في قوله: "يبقى أن يقال: كيف يصح التيمم في الحضر؟" [lxiii].

(liv) أخرجه مسلم، (كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، برقم: 1600)، ج5، ص54.

(lv) ابن الجوزي، كشف المشكل، ج4، ص32.

(lvi) المرجع السابق، ج1، ص200.

(lvii) المرجع السابق، ج1، ص98.

(lviii) المرجع السابق، ج3، ص287.

(lix) المرجع السابق، ج3، ص166.

(lx) ينظر، المرجع السابق، ج3، ص393.

(lxi) المرجع السابق، ج1، ص153.

(lxii) ينظر، المرجع السابق، ج3، ص161.

الصيغة السابعة: "وربما قال بعض الجهال": أورد هذه الفنقلة على حديث ابن عباس -رضي الله عنه-: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَتَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ... الحديث" [lxiv]، فقال: "وربما قال بعض الجهال: الحديث يضيع الزمان" [lxv].

المبحث الثالث: دراسة فنقلات ابن الجوزي في أحاديث المعاملات

في النظر لفنقلات ابن الجوزي، المتعلقة بأحاديث المعاملات، تكمن أهمية الدراسة؛ ذلك للوقوف على الملكة النقدية، التي تمتعت بها شخصية ابن الجوزي، وبيان ذلك كما يأتي:

المطلب الأول: الفنقلة المتعلقة بحكم هدية الكافر: ذكر ابن الجوزي أنّ النبي ﷺ، لم يقبل هدية عياض بن حمار - قبل إسلامه-؛ بسبب أنه مشرك؛ ولكنه قبل هدية أكيدر رغم أنه مشرك؟ وهذا السبب الوجيه الذي دعى لاستفهام هذه الفنقلة.

قال ابن الجوزي: "... وَأما أكيدر فَإِنَّهُ كَانَ ملكا على دومة الجندل [lxvi]، وَكَانَ نَصْرَانِيّا، ... فأهدى لرَسُول الله ﷺ هَدِيَّة، فَصَالحه على الْجِزْيَة ... فَإِن قيل: كَيفَ قبل هَدِيَّة كَافِر؟ وَقد روى عِيَاض بن حمَار أَنه أهْدى إِلَى النَّبِي ﷺ هَدِيَّة وَهُوَ مُشْرك، فَردهَا وَقَالَ: "إِنَّا لَا نقبل زبد الْمُشْركين "؟" [lxvii]. ولم يكن ابن الجوزي أول من ذكر هذه المسألة؛ فقد ترجم البخاري إليها، بقوله: "باب قبول الهدية من المشركين" [lxviii]. **ووجه** ذكر الفنقلة أنَّ كلاهما كانا على الكفر؟

وأجاب عليها، بما نقله عن أبي بكر الأثرم، بثلاثة أوجه، **أحدها**: أَن تكون أَحَادِيث الْقبُول أثبت، وَفِي طَرِيق حَدِيث عِيَاض إرْسَال. **وَالثَّانِي**: أَنّ حَدِيث عِيَاض مُتَقَدم كَانَ فِي أول الْأَمر، وَحَدِيث أكيدر فِي آخر الْأَمر قبل موت رسول الله بيسير، فَيكون هذا من بَاب النَّاسِخ والمنسوخ. **وَالثَّالِث**:

(lxiii) المرجع السابق، ج2، ص158.

(lxiv) المرجع السابق، ج2، ص345.

(lxv) متفق عليه، رواه البخاري بهذا اللفظ، (كتاب تفسير القرآن، باب قوله إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب، برقم: 4569)، ج6، ص41، ومسلم، (كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء فِي صلاة الليل وقيامه، برقم: 763)، ج2، ص178.

(lxvi) دُومَةُ الجندَل: بضم أوله وفتحه، هكذا ضبطها الحموي، نسبة إلى دوماء بن إسماعيل –عليه السلام –، وهي: مدينة تقع بين الشام والحجاز، ينظر، الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت (ت 626هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ط2، 1415هـ، 1995م. ج2، ص487.

(lxvii) ينظر، ابن الجوزي، كشف المشكل ج1، ص188. وقد ذكر هذا المثال بتمامه، من غير أن يختار رأيه فيه، في كتاب آخر، ينظر، ابن الجوزي (ت 597هـ)، جمال الدين أبو الفرج، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ت: الزهراني: أحمد بن عبد الله العماري، ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ – 2002م. ص 405–411.

(lxviii) ينظر، البخاري، صحيح البخاري، ج3، ص163.

أَن يكون قبُول الْهَدِيَّة من أهل الْكتاب، وعياض لم يكن من أهل الْكتاب، والأكيدر كَانَ على دين الرّوم[lxix].

رجح الأثرم القول الأول وخالفه ابن الجوزي، فاختار القول الأخير، "لأن أَبا داود روى حديث عِيَاض مُبينًا، فَقَالَ: أهديت لرَسُول الله ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: "هَل أسلمت؟" قلت: لَا، فَقَالَ: "إِنِّي نهيت عَن زبد الْمُشْركين" والزبد: الْعَطاء. وَإِنَّمَا قبل هَدِيَّة النَّجَاشِيّ لِأَنَّهُ كَانَ من أهل الْكتاب، وَقد أُبِيح لنا طعامهم ونكاحهم، فَجَاز لنا قبُول هداياهم" [lxx].

وفيما يأتي النظر في هذه الوجوه ومناقشتها:

أولا: بما أنَّ الجمع بين الروايات ممكنًا، سلك ابن الجوزي مسلك الجمع، ولم يذهب إلى الترجيح والنسخ. وهذا هو مسلك العلماء في الأحاديث المتوهم تعارضها[lxxi].

ثانيا: دراسة الأوجه: الوجه الأول: وهو قبول هدية المشركين على الإطلاق، وأنَّ أحاديث قبول النبي ﷺ للهدية، أثبت من أحاديث ردها، وعللوا حديث عياض بالإرسال.

لا يخفى أنّ أحاديث القبول ثابتة، ولها أعلى درجات الصحة، كحديث قبوله لهدية أكيدر[lxxii]، وحديث المرأة اليهودية التي أهدته الشاة [lxxiii]، وحديث قبوله بغلةً من ملك أيلة[lxxiv]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله ﷺ: يقبل الهدية ويثيب عليها"[lxxv]. وهذا الحديث

(lxix) ينظر، المرجع السابق، ج1، ص188.

(lxx) ينظر، المرجع السابق، ج1، ص188.

(lxxi) قال الشافعي: "ولزم أهلَ العلم أنْ يُمْضُوا الخبرين على وجوههما، ما وجدوا لإمضائهما وجهاً ولا يَعُدُّونهما مختلفين وهما يحتملان أن يُمْضيَا". الشافعي (ت 204هـ): محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، ط1، 1357هـ – 1938م. ص341. ينظر أيضا، الخطّابي (ت 388هـ): أبو سليمان البستي، معالم السنن = شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية – حلب، ط1، 1351هـ – 1932م. ج3، ص80. والسخاوي (ت 902هـ): شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، مكتبة السنة – مصر، ط1، 1424هـ – 2003م. ج4، ص69.

(lxxii) متفق عليه، رواه البخاري (كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، برقم: 2615)، ج3، ص163، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم: 2072)، ج6، ص142.

(lxxiii) متفق عليه، رواه البخاري بهذا اللفظ، (كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، برقم: 2617)، ج3، ص163، ومسلم، (كتاب السلام، باب السم، برقم:2190)، ج7، ص14.

(lxxiv) متفق عليه، رواه البخاري بهذا اللفظ، (كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، برقم: 1482)، ج2، ص125، ومسلم، (كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه، برقم: 1392)، ج4، ص123.

(lxxv) رواه البخاري بلفظه، (كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، برقم: 2585)، ج3، ص157.

يفيد قبول الهدية على العموم. ووهم من أعل حديث عياض بالإرسال، لأن أبا داود رواه مبينًا، ورواه الترمذي أيضا [lxxvi].

الوجه الثاني: أنّ حديث أكيدر نسخ حديث عياض(النسخ): أي أنّ: أحاديث قبول الهدية نسخت أحاديث ردها[lxxvii]، ومنهم من عكس كالترمذي، قال: "واحتمل أن يكون هذا -حديث عياض- بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم" [lxxviii]. وردّ على هذا الوجه ابن حجر بأن النسخ لا يكون بالاحتمال أو التخصيص[lxxix]. ولكن لا يمنع أن يثبت النسخ بأمور أخرى كمعرفة المتقدم من المتأخر أو السياق أو وجود أحاديث أخرى تدل عليه؛ فسياق "إِنِّي نهيت عَن زبد الْمُشْرِكين"، قد يدل على النسخ، بمعنى أنّ قبول هدايا المشركين كانت جائزة في أول الأمر، ثم جاء النهي[lxxx].

الوجه الثالث: قبول هدية أكيدر لأنه من أهل الكتاب ورد هدية عياض لأنه ليس كتابيا (الجمع): هذا ما اختاره ابن الجوزي، ولكن في الصحيحين حديثا [lxxxi]، استنبط منه جواز قبول هدية الوثني[lxxxii]، وعلق عليه ابن حجر، فقال: "وفيه فساد قول من حمل ردّ الهدية على الوثني دون الكتابي؛ لأن هذا الأعرابي كان وثنيًا" [lxxxiii].

ثالثا: الترجيح: بعد ذكر أوجه فنقلة المعاملات، المتعلقة بحكم هدايا الكفار، يستنتج ما يأتي:

(lxxvi) رواه أبو داود في "سننه"، (كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، برقم: 3057)، ج3، ص138، والترمذي في "جامعه" وقال: حديث حسن صحيح، (أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب في كراهية هدايا المشركين، برقم: 1577)، ج3، ص233.

(lxxvii) ينظر، ابن حزم (ت 456هـ)، أبو محمد علي الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر – بيروت، ط: بدون. ج8، ص121.

(lxxviii) الترمذي، الجامع الكبير، ج3، ص233.

(lxxix) ينظر، ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص230.

(lxxx) ينظر، الخطّابي (ت 388 هـ)، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ت: عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)، ط1، 1409هـ – 1988م. ج2، ص1092.

(lxxxi) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً ... الحديث". متفق عليه، رواه البخاري بلفظه (كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية من المشركين، برقم: 2618)، ج3، ص163. ومسلم (كتاب الْأَشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، برقم: 2056)، ج6، ص129.

(lxxxii) ينظر، الشوكاني (ت 1250هـ)، محمد بن علي اليمني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م. ج6، ص8.

(lxxxiii) ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص274.

1- إعمال النصوص أولى من ردها، إن كانت النصوص في دائرة القبول، وإن لم تستو في درجة القبول، ولا يُصار إلى النسخ أو الترجيح إذا أمكن الجمع.
2- يتعذر النسخ في أحاديث هدايا الكفار لأسباب: أهمها: أنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال أو التخصيص، وأنّه لا يوجد ما يثبت به النسخ، علمًا أنّ ابن حزم ذكر أنّ حديث عياض، نُسِخَ بحديث أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ" [lxxxiv]. وحجته في ذلك أنّ قبول هدايا الكفار كان في تبوك وبعدها، ولم يكن يقبل النبي ﷺ هدايا الكفار قبل تبوك[lxxxv]، وضعفّ القول بالنسخ البغوي (ت 516هـ) [lxxxvi]، وقول ابن حزم بعدم قبول هدايا الكفار قبل تبوك لا دليل عليه.
3- من رجح قبول الهدايا على الإطلاق، رجحها لأنّها أثبت من أحاديث الرد، ولكن في القرآن الكريم ما يوجب رد هدية الكافر، كالكافر المحارب مثلا، كقوله تعالى: {لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9)} [الممتحنة : 8-9]. وفي هذه الآية بيان من تجوز له الهدية من المشركين ومن لا تجوز، وليس حكم القبول على إطلاقه، فتجوز للرحم وإن كانوا كفار، وتتأكد بحقّ الوالدين كما قال قتادة، ولا تجوز للمحاربين [lxxxvii].
4- حاول بعض العلماء الجمع بين النصوص، وذكر ابن حجر أوجها للجمع في الفتح [lxxxviii]، منها قول الطبري: بأنّ الامتناع عن أخذ الهدية فيما كان في حق النبي ﷺ، وقبولها فيما كان في حق المسلمين، وفي هذا الجمع نظر لما تقدم من قبوله ﷺ للهدية لنفسه. وذكر أيضا أنّ من أوجه الجمع، ما تقدم ذكره في الوجه الثالث، وهو ما اختاره ابن الجوزي، من قبول هدايا أهل الكتاب دون غيرهم، وهذا الجمع يخالف ما جاء في الصحيح، فيما يتعلق بهدية الأعرابي الوثني، وأنّ عمر رضي الله عنه، كسا أخا له بمكة مشركًا [lxxxix].
5- بالرغم من تعذر بعض محاولات الجمع، إلا أنّه ممكنا في حالات أخرى، فيجوز قبول هدية الرحم الكافر، ولا يجوز قبول هدية المحارب، وأما بالنسبة لرد هدية عياض، فلعلّ أرجى الأقوال:

(lxxxiv) سبق تخريجه.

(lxxxv) ينظر، ابن حزم، المحلى بالآثار، ج8، ص121-122.

(lxxxvi) ينظر، البغوي (ت 516هـ)، محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود الشافعي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م. ج6، ص104.

(lxxxvii) ينظر، العيني (ت 855 هـ)، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء، ط، المنيرية، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت. ج13، ص172.

(lxxxviii) ينظر، ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص274.

(lxxxix) متفق عليه، رواه البخاري بلفظه (كتاب الهبة وفضلها، باب الهدية للمشركين، برقم: 2619) ج3، ص164، ومسلم (كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، برقم: 2068)، ج6، ص137.

أنّ النبي ﷺ كان يظن أنّ في رده لهديته، ما يحمله على الدخول في الإسلام [xc]، والاستفهام في الحديث يشعر بذلك عندما قال له: أسلمت؟ وكأنّ النبي ﷺ تيقنّ بأنّ عياضا سيقدر عرض الإسلام عليه، فلمّا أسلم قبلها منه.

المطلب الثاني: الفنقلة المتعلقة بحديث استباحة ماء المشركين: ذكر ابن الجوزي فنقلة تتعلق بأحكام استباحة ماء المشركين، واقتصر على ذكر طرف حديث عمران بن الحصين -رضي الله عنه- بقوله: "فَمن الْمُشكل فِي الحَدِيث الأول: أسرينا مَعَ النَّبِي ﷺ"، ولم يذكر الحديث بطوله؛ إنما كان يقتصر على ذكر الشاهد، ويعلق عليه، أو يذكر الفنقلة من غير ذكر الشاهد، كقوله: "فَإِن قيل: كَيفَ استباحوا أَخذ المَاء الَّذِي مَعهَا؟". فلم يذكر من هي؟ ولم يذكر شيئا من الحديث يتعلق بحكم استباحة أخذ الماء؟ [xci].

وأجاب ابن الجوزي عليها بأربعة أوجه: **أَحدهَا**: أَنَّهَا كانت كافرة. **والثاني**: أَنَّهَا لَو كَانَت مسلمة، ففداء نفس رَسُول الله ﷺ بأنفس أمته جَائِز. **والثالث**: أنّ ضرورة الْعَطش، تبيح للْإِنْسَان المَاء الْمَمْلُوك لغيره، على عوضٍ يُعْطِيهِ. **والرابع**: أَنهم لما جَاءُوا بهَا إِلَى رَسُول الله ﷺ، أظهر معجزته فِي سقِي أَصْحَابه من ذَلِك المَاء، ثمَّ رده ولم ينقص شَيْئًا [xcii].

وبالنظر لهذه الوجوه يتضح الآتي:

أولا: ذكر ابن الجوزي هذه الوجوه، من غير ترجيح بينها، وتابعه على ذلك ابن المُلَقّن [xciii].

ثانيا: القول باستباحة الماء لأنها كافرة له وجاهة، لأنّ الاستيلاء على الكفار المحاربين، يبيح رق نسائهم وصبيانهم، وإذا كانت هذه المرأة محاربة، فقد دخلت في الرق باستيلائهم عليها، وكيف وقع

(xc) ذكر الخطابي قولين في رد النبي ﷺ هدية عياض: أحدهما: أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الاسلام. والآخر أن للهدية موضعاً من القلب، واستدل بحديث تهادوا تحابوا، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك، فرد الهدية قطعاً لسبب الميل. ينظر، الخطّابي، معالم السنن، ج3، ص41.

(xci) ينظر، ابن الجوزي، كشف المشكل، ج1، ص473. وهنا على القارئ أن يعود لنص الحديث، ليحدد الإشكال الرئيس، الذي نبعت منه الفنقلة، والمحصّلة أنّ: في أحد أسفار النبي ﷺ، اشتكى إليه الناس من العطش، فبعث برجلين ليبتغيا الماء، فتلقّيا امرأة كافرة بين مَزَادَتَيْنِ أو سطيحتين من ماء على بعير لها ، فجاءا بها إلى النبي ﷺ فاستنزلوها عن بعيرها، "وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا ... الحديث" متفق عليه، رواه البخاري (كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم: 344)، ج1، ص76، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم: 682)، ج2، ص140).

(xcii) ينظر، ابن الجوزي، كشف المشكل، ج1، ص473.

(xciii) ينظر، ابن الملقن (804 هـ)، سراج الدين أبو حفص الأنصاري الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، دار النوادر، دمشق – سوريا، ط1، 1429هـ – 2008م. ج5، ص207.

إطلاقها وتزويدها، وأجيب بأنها أطلقت لمصلحة الاستئلاف، الذي جر دخول قومها في الإسلام، ويحتمل أنها كان لها أمان قبل ذلك أو كانت من قوم لهم عهد [xciv].

ثالثا: القول بفداء الرسول ﷺ بأنفس أمته، يستقيم ذلك لو كانت المرأة مسلمة، ولكنها كافرة بصريح الحديث: "فتلقَّيا امرأة كافرة... الحديث" [xcv].

رابعًا: القول بأنّ ضرورة العطش، تبيح الماء المملوك للغير على عوض، يتعارض مع نص الرواية، قال لَهَا النبي ﷺ: "تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا، وَلَكِنَّ اللهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا" [xcvi].

والظاهر أنّ جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله تعالى وأوجده، وأنّه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وإن كان في الظاهر مختلطا، وهذا أبدع وأغرب في المعجزة، ومما يؤكد ذلك أنّ الرسول ﷺ، لم يستأذنها في الشرب من الماء؛ لأنّ انتفاعهم كان بماء المعجزة [xcvii].

خامسا: وأمّا بالنسبة لإظهار معجزة النبي ﷺ في سقي الماء، يصعب أن تكون سببا لاستباحتهم للماء؛ ذلك لأنّه لا دليل على علمهم بوقوع المعجزة، وإنما قادهم الاجتهاد لاستباحة الماء، فلم ينكر عليهم النبي ﷺ اجتهادهم [xcviii].

الخلاصة:

بعد بيان هذه الاحتمالات في الإجابة على الفنقلة، يرجح أنّ: السبب الرئيس لاستباحة الماء، نبع من اجتهاد، كونها كافرة محاربة.

المطلب الثالث: الفنقلة المتعلقة بأحكام صرف المال: في فتح خيبر، أصاب الصحابة - رضي الله عنهم- مخمصةً شديدة، ولما فتحها الله تعالى عليهم، أوقدوا النيران، أوقدوا النيران على لحوم حُمُرِ الإِنْسِيَّةِ، فأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وأمرهم بإهراق القدور وكسرها. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ نُهَرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: "أَوْ ذَاكَ" [xcix]. والإشكال الظاهر هنا كما قال: "فَإِن قيل: قد نهى عَن إِضَاعَة المَال". أي: بما أنه نهى عن إضاعة المال كيف يطلب الإهراق والكسر! [c].

(xciv) ينظر، ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص452. وينظر، العيني، عمدة القاري، ج4، ص32.

(xcv) سبق تخريجه.

(xcvi) سبق تخريجه.

(xcvii) ينظر، ابن رجب (ت 795هـ)، زين الدين عبد الرحمن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، ط1، 1417هـ – 1996م. ج2، ص269. وابن حجر، فتح الباري، ج1، ص453.

(xcviii) ينظر، العيني، عمدة القاري، ج4، ص32.

(xcix) متفق عليه، رواه البخاري بهذا اللفظ، (كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم: 4196)، ج5، ص130، ومسلم (كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، برقم: 1802)، ج5، ص185.

(c) ينظر، ابن الجوزي، كشف المشكل، ج2، ص299. أحاديث النهي عن إضاعة المال، لها أعلى درجات الصحة منها قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ". متفق عليه، رواه

ووجه ذكر الفنقلة، تعارض الأمر بإهراق القدور وكسرها، مع أحاديث النهي عن إضاعة المال، وأجاب على ذلك ابن الجوزي، قال: "فَالْجَوَاب: أَنّ إِضَاعَة الشَّيْء الْخَاص للْمصْلحَة الْعَامَّة حسن، كتحريق مَال الغال" [ci].

بالنظر لجواب ابن الجوزي، يتضح أمران: أولهما: رفع الإشكال بالإستناد للقواعد الفقهية، ويتمثل ذلك في تقديم المصلحة العامة على الخاصة [cii]. وثانيهما: رفع الإشكال بالقياس، المتمثل بقول الحنابلة: بتحريق مال الغال [ciii]، خلافا للجمهور الذينّ ضعّفوا أحاديث التحريق [civ].

يتفق العلماء مع ابن الجوزي في تقديم المصلحة المرسلة، والخلاف في رفعه الإشكال بالقياس على مال الغال، فالجمهور يرون ضعف الأحاديث الدالة على التحريق، خلافا للحنابلة الذينّ قضوا بالتحريق لقبولهم الأحاديث؛ وبهذا يتضح إظهار ابن الجوزي للمذهب الحنبلي؛ بل ويرفع الإشكال بقولهم رغم تفرده [cv]. والحق أنّ هذا القياس فيه نظر؛ لأنّ عامة النقّاد يضعفون حديث تحريق

البخاري بهذا اللفظ (كتاب في الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم: 2408)، ج1، ص186، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، برقم: 593)، ج2، ص95.

(ci) ينظر، ابن الجوزي، كشف المشكل، ج2، ص299.

(cii) ينظر، الشاطبي (ت 790هـ)، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، الاعْتِصَام، ت: محمد الشقيري وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ – 2008م. ج3، ص20. والشاطبي (ت 790هـ)، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ – 1997م. ج3، ص57.

(ciii) ينظر، تفصيل قول الحنابلة، الكوسج (ت 251هـ)، إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ – 2002م. ج8، ص3913. وابن قدامة (ت 620هـ)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ – 1997م. ج13، ص168.

(civ) ينظر، تفصيل قول: الحنفية والمالكية والشافعية، وردهم لأحاديث جواز تحريق مال الغال، السرخسي (ت 483 هـ)، محمد بن أحمد شمس الأئمة الحنفي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ط1، 1409هـ – 1989م. ج10، ص51. وابن رشد (ت 520هـ)، أبو الوليد محمد القرطبي المالكي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1408هـ – 1988م. ج17، ص254. والجويني (ت 478هـ)، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ – 2007م. ج11، ص531.

(cv) ينظر، لمزيد اطلاع، المطيري، فالح محمد فالح، أحكام الغلول قي الشريعة الإسلامية دراسة حديثية فقهية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، مج11، ع72، 1438هـ، 2016م.

مال الغال، ولأنّ الإشكال لا يرفع بإشكال [cvi]. ويمكن الإجابة على فنقلة النهي عن إضاعة المال، من وجوه عديدة منها:

1- أنّ الأمر بإهراق قدور لحم الحمر؛ لأنها نجسة محرمة، وإهراق النجس لا يعدُّ إضاعة للمال، فلا تعارض؛ فإن قيل: أمر بكسرها، والكسرُ إضاعة للمال؟ فالجواب: أنّ هذا محمول على أنّه ﷺ اجتهد في ذلك، فرأى كسرها، ثم تغير اجتهاده أو أوحي إليه بغسلها [cvii].

2- أنّ إضاعة المال تكون في الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق المحرم، وإهراق المحرم ليس من هذا القبيل [cviii].

3- أنّ بإهراق القدور دفع مفسدة، فهذا ليس بإسراف [cix].

4- أنّ هناك من تأول الإهراق، لأنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة [cx].

5- يمكن قياس إهراق قدور لحم الحمر الإنسية، على حديث إهراق الخمر عندما حرمت [cxi].

المطلب الرابع: الفنقلة المتعلقة بأحكام القرض: ومفادها أنّ النبي ﷺ، استسلف إبلا فتيا من رجل، ثم قضى خيرًا منه من إبل الصدّقة [cxii]؛ ولا شك أنَّ السبب المباشر لورود الفنقلة ظاهر؛ حيث إنّه

(cvi) قال البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول، وهو باطل ليس بشيء. بالإضافة إلى أنّ مدار الحديث على صالح بن محمد بن زائدة، قال عنه البخاري: "منكر الحديث"، وأكثر النقّاد على تضعيفه إلا اللهم الإمام أحمد قال: "ما أرى به بأسا". ينظر، ابن الملقّن (ت 804هـ)، سراج الدين أبو حفص الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، ط1، 1425هـ–2004م. ج9، ص140.

(cvii) ينظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج12، ص168.

(cviii) ينظر، ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص408.

(cix) ينظر، المرجع السابق، ج10، ص408.

(cx) ينظر، القاضي عياض (ت 544هـ)، أبو الفضل، ابن موسى اليحصبي السبتي، إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ – 1998م. ج6، ص183.

(cxi) لاشتراكهما في علة النجاسة، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "...أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ... الحديث". متفق عليه، رواه البخاري بهذا اللفظ (كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق، برقم: 2464)، ج3، ص132، ومسلم (كتاب الْأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، برقم: 1980) ج6، ص87.

(cxii) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ

لا تحل له الصدقة، قال ابن الجوزي: "فَإِن قَالَ قَائِل: كَيفَ استسلف لنَفسِهِ، ثمَّ قضى من إبل الصَّدَقَة، وَالصَّدَقَة لَا تحل لَهُ؟"[cxiii]. وعلق النووي على هذا الإشكال الظاهر، فقال: "هذا مما يستشكل فيقال: فكيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم، مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها؟"[cxiv].

وأجاب ابن الجوزي على هذه الفنقلة، أنّ النبي ﷺ لم يستسلف لنفسه؛ لأنّه لو كان السلف له لما قضاه من الصَّدَقَة؛ وَإِنَّمَا استسلف للْفُقَرَاء من بعض الْأَغنِيَاء فقضاه من الصَّدَقَة[cxv]. واجتهاده هذا في توجيه الحديث محتمل، ولكن ما الدليل على أنّ الاستسلاف لم يكن للنبي ﷺ؟ بل في الصحيحين ما يدل على أنّ السلف كان له ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: أَعْطُوهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً"[cxvi].

وذكر النووي أنّه ﷺ اقترض لنفسه، فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيرا رباعيا ممن استحقه، فملكه النبي ﷺ بثمنه، وأوفاه متبرعا بالزيادة من ماله، ويدل على هذا رواية (أنّ النبي ﷺ قال: اشتروا له سنا) فهذا هو الجواب المعتمد[cxvii]. ورجحه القرطبي[cxviii].

الخاتمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى وبعد، فهذه أبرز النتائج والتوصيات، التي نتجت عن الدراسة، من خلال الجولة المتأنية، في كتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين، على النحو الآتي:

قَضَاءً". رواه مسلم (كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، برقم: 1600)، ج5، ص54.

(cxiii) ابن الجوزي، كشف المشكل، ج4، ص32.

(cxiv) النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ، 1972م. ج11، ص37.

(cxv) ينظر، ابن الجوزي، كشف المشكل، ج4، ص32.

(cxvi) متفق عليه، رواه البخاري بهذا اللفظ (كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب، برقم: 2305)، ج3، ص99، ومسلم (كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، برقم: 1601)، ج5، ص54.

(cxvii) ينظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج11، ص37–38.

(cxviii) ينظر، القرطبي (ت: 656هـ)، أبو العباس، أحمد بن عمر، المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، ط1، 1417هـ – 1996م. ج4، ص507.

أولا: النتائج:

1- تبرز القيمة العلمية لفنقلات أحاديث المعاملات، في كتاب كشف المشكل من حديث الصحيحين، من خلال إثارة ابن الجوزي للمعرفة، واستنباطه للمسائل المشكلة، التي لا بدّ من الإجابة عليها؛ فدراسة موضوع الفنقلات، يثري موضوع النقد عند ابن الجوزي.

2- الفنقلات عند المحدثيّن، لا بد من دراستها بالتحليل والنقد؛ ذلك لأهمية الموضوعات التي تطرقها، وأنها لا تقل أهمية عن فنقلات المفسرين، الذين عنوا بشكل واضح في هذا الباب.

3- أسلوب الفنقلة قديم، وحظي بعناية فائقة، عند المتقدمين والمتأخّرين، مما يدل على أهمية هذا الأسلوب، في إظهار الملكة النقدية، عند أصحابه.

4- وردت صيغ الفنقلات، في كتاب كشف المشكل لابن الجوزي، قرابة المئتين وعشرين مرة، تنوعت موضوعاتها في التفسير، والحديث، واللغة، والعقائد، والأحكام، وبلغت في المعاملات أربع، وتتفاوت بالكثرة والقلّة، فأكثرها ذكرا صيغة "فإن قيل"، حيث وردت مئة وعشرين مرة.

5- هناك أسباب عامة لذكر الفنقلات، وعلى رأسها الإشكال الظاهر، وأسباب خاصة، أهمها توهم التعارض بين النصوص، وبيان أوجه الخلاف، والرد على الشبه.

6- يذكر ابن الجوزي الفنقلة، بعد ذكره للرواية أو الإشارة إليها، ثم يذكر ما يعارضها، ثم يجيب عنها ممن سبقوه، أو من نفسه، وقد يذكر وجوها، يختار منها رأيه.

7- تأثر ابن الجوزي بالحنابلة ظاهر، مما دعاه لرفع الإشكال بأقوالهم، رغم تفردهم فيها أحيانا.

8- يوافق ابن الجوزي العلماء في الأحاديث المتعارضة، فيقدم الجمع، ثم النسخ، ثم الترجيح.

9- لا بدّ من دراسة الوجوه، التي يجيب عنها ابن الجوزي أسئلة الفنقلات، وبيان ما يصلحُ منها لرفع الإشكال، وما لا يصلح، خصوصًا الوجوه التي تقوم على الأحاديث الضعيفة.

ثانيا: التوصيات:

1- الاهتمام بدراسة فنقلات المحدثين، على غرار فنقلات المفسرين؛ ذلك لأهمية موضوعاتها، ولبيان الجانب النقدي والمنهجي عندهم، وبيان عظيم أثرها في علم الحديث.

2- ضرورة دراسة الفنقلات، وإبراز دورها في بيان الإشكالات، وإسهاماتها في الدفاع عن السنة.

3- أهمية دراسة سائر فنقلات ابن الجوزي الواردة في سائر مصنفاته عامة، وفي مشكله خاصة.

4- ضرورة تناول فنقلات المحدثين في الدراسات الحديثية؛ ذلك لعنايتها في إبراز القيمة العلمية والنقدية عند أهل الحديث.

المراجع والمصادر

1. أحمد، عادل الشيخ عبدالله، الفنقلة: صورها ودلالاتها في كتاب الرسالة للإمام الشافعي، مجلة الشافعي، مركز بحوث المذهب الشافعي، ع7، 1439هـ-2018م.
2. البخاري (ت 256هـ)، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ت: جماعة من العلماء، السلطانية، ط1، 1422هـ، دار طوق النجاة - بيروت، بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
3. البغوي (ت 516هـ)، محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود الشافعي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد الشاويش، المكتب الإسلامي-دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.
4. الترمذي (ت 279 هـ)، أبو عيسى محمد، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996م.
5. الجدعاني، مجمول بنت أحمد، الاستدراك الفقهي تأصيلا وتطبيقا، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى-السعودية، إشراف: د. عبد الله الغامدي، 1433هـ- 2012م.
6. جودي، عبد العزيز، أسلوب (الفنقلة) عند الزمخشري في تفسيره وبيان خصائصه وفوائده، مركز تفسير للدراسات القرآنية، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية، ولم يُذكر تاريخ النشر.
7. ابن الجوزي (ت 597هـ)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن، إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه، ت: الزهراني: أحمد العماري، ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1432هـ- 2002م.
8. صيد الخاطر، عناية: حسن المساحي، دار القلم–دمشق، ط1، 1425هـ- 2004م.
9. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، دار الوطن– الرياض.
10. المسلسلات - مخطوط، أعده للشاملة: أحمد الخضري.
11. مشيخة ابن الجوزي، ت: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط3، 1417هـ-2006م.
12. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
13. الجويني (ت 478هـ)، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي، الشافعي، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ - 2007م.
14. ابن حزم (ت 456هـ)، أبو محمد علي الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الفكر - بيروت، ط: بدون.
15. الحموي (ت 626هـ)، شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت، معجم البلدان، دار صادر-بيروت، ط2، 1415هـ، 1995م.
16. حيّاويّ: أحمد علي، الفنقلة في كتاب سيبويه - رسالة ماجستير، نوقشت في كلية التربية/ قسم اللغة العربية، بإشراف الأستاذ رضا هادي حسّون العقيديّ،1438هـ - 2017م.
17. الخراط، زلفى -أستاذ في جامعة القصيم-، فنقُلات علم الدعوة في كتاب "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" للبدر العيني، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج12، ع4، 1440هـ، 2019م.

18. الخطّابي (ت 388 هـ)، أبو سليمان حمد بن محمد، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ت: عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية)، ط1، 1409هـ - 1988م.
19. معالم السنن = شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية -حلب، ط1، 1351هـ-1932م.
20. ابن خلكان: أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي الإربلي (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، 1392هـ، 1972م.
21. الخولي، عبد المقصود محمد، الفنقلة: مواضعها وصيغها في النحو العربي، مجلة حوليات الآداب، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، مج: 39، ع: 521، بحث محكم، 1440هـ - 2019م.
22. الداوودي (ت 945هـ)، محمد بن علي المالكي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403هـ، 1983م.
23. أبو داود (ت 275هـ)، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
24. دحلان، أحمد (2014م)، منهج ابن في كتابه الكشف لمشكل الصحيحين، بحث علمي، كلية أصول الدين، قسم علوم القرآن والتفسير، الجامعة الإسلامية الحكومية سونان كاليجاكا جو كجاكرتا.
25. الذهبي (ت 748هـ)، شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.
26. سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، تقديم: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ - 1985م.
27. ابن رجب (ت 795هـ)، زين الدين عبد الرحمن البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، ط1، 1417هـ - 1996م.
28. ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1425هـ - 2005م.
29. ابن رشد (ت 520هـ)، أبو الوليد محمد القرطبي المالكي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
30. السخاوي (ت 902هـ): شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، مكتبة السنة - مصر، ط1، 1412هـ - 2003م.
31. السرخسي (ت 483هـ)، محمد بن أحمد شمس الأئمة الحنفي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1409هـ - 1989م.
32. سيبويه (ت 180هـ)، أبو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي، الكتاب، ت: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ - 1988م.
33. الشاطبي (ت 790هـ)، إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، الاعْتِصَام، ت: محمد الشقيري وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ - 2008م.
34. الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.

35. الشافعي (ت 204هـ): محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد - مصر، ط1، 1357هـ - 1938م.
36. الشوكاني (ت 1250هـ)، محمد بن علي اليمني، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
37. صالح، نزار عطا الله أحمد، فنقلات الزمخشري البلاغية في سورة يوسف عليه السلام دراسة تفسيرية، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، مج10، ع16، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – الأمانة العامة، 1434هـ - 2013م.
38. ابن عاشور (ت 1393هـ)، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر - تونس، ط1، 1404هـ- 1984م.
39. علي، عبد الله أبو يحيى، منهج الإمام الجصاص في إيراد الأحكام المستنبطة من خلال كتابه: أحكام القرآن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج40، ع1، 1434هـ - 2013م، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة.
40. ابن العماد (ت: 1089هـ)، أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت ط1، 1406هـ - 1986م.
41. عياض (ت 544هـ)، القاضي أبو الفضل، ابن موسى اليحصبي السبتي، إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ - 1998م.
42. العيني (ت 855 هـ)، بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، عنيت به: شركة من العلماء، ط، المنيرية، وصوَّرتها دور أخرى: مثل (دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر) - بيروت.
43. الغامدي، ناصر بن علي الغامدي، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول -رسالة ماجستير-، المؤلف: القرافي (ت 684هـ)، أبو العباس، شهاب الدين أحمد المالكي، إشراف: أ.د حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة - جامعة أم القرى، 1421هـ - 2000م.
44. الفراهيدي (ت 170هـ): أبو عبد الرحمن، الخليل بن أحمد البصري، العين، ت: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
45. ابن قدامة (ت 620هـ)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي، المغني، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ - 1997م. ج13، ص168.
46. القرطبي (ت: 656هـ)، أبو العباس، أحمد بن عمر، المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م.
47. القرني، بريك بن سعيد القرني - دكتور في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين، جامعة الإمام بالرياض، فنقُلات التفسير في جامع البيان للإمام أبي جعفر؛ محمد بن جرير الطبري (310هـ) إيرادات وأجوبة، وأسئلة وردود جمعا وتحليلا، بحث علمي، 1443هـ - 2022م.

48. الكوسج (ت 251هـ)، إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ - 2002م.
49. مسلم (ت 261هـ)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: أحمد رفعت وآخرون، دار الطباعة العامرة - تركيا، 1334هـ، بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
50. المطيري، فالح محمد فالح، أحكام الغلول قي الشريعة الإسلامية دراسة حديثية فقهية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، مج11، ع72، 1438هـ، 2016م.
51. أبو المظفر (ت654هـ)، شمس الدين يوسف بن قِزْأُوغلي، المعروف بـ «سبط ابن الجوزي»، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، ت: محمد بركات وآخرون، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، ط1، 1434هـ - 2013م.
52. ابن الملقّن (ت 804هـ)، سراج الدين أبو حفص الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط1، 1425هـ-2004م.
53. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: أحمد معبد عبد الكريم، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط1، 1429هـ - 2008م.
54. المنذري (ت 656هـ): زكي الدين أبو محمد المنذري، التكملة لوفيات النقلة، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط2، 1401هـ - 1981م.
55. ابن منظور (ت 711هـ): محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر-بيروت، ط3، 1993م- 1414هـ.
56. النووي (ت 676هـ)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، 1972م.
57. هجرس، سعد، الفنقلة، مجلة الحوار المتمدن، مسقط، سلطنة عُمان، ع (1686)، 1427هـ - 2006م.